قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والمشرف على مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخة فى ٢٠٠٦/١٠/١ ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

استثناء من أحكام القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه تعفى مواد التعبئة والتغليف المستوردة التى يتم طباعتها فى الخارج من تدوين رقم تسجيل المطبعة المنصوص عليه فى القرار المذكور على أن يدون عليها بلد الطباعة .

(مادة ثانية)

تعدل المادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥ لتكون كالآتى :

« يحظر على كافة المصانع حيازة مواد تعبئة وتغليف مطبوعة خاصة بمصنع آخر دون وجود سند قانونى . كذلك يحظر على كافة المصانع حيازة مواد تعبئة وتغليف غير مدون عليها عنوان المصنع ورقم تسجيل المطبعة للأغلفة المحلية وبلد الطباعة للأغلفة المطبوعة بالخارج » .

(مادة ثالثة)

تلغى المادتان الثامنة والتاسعة من القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/٤/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد